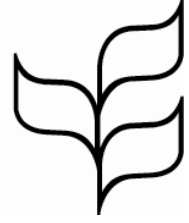


Distr.: Limited
28 October 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 12 من جدول الأعمال

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي،

وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

الفريق العامل الأول

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا

مشروع مقرر مقدم من رئيسة الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 23/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و23/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و8/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يحيط علماً بالتقرير المرحلي لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي¹ بشأن تنفيذ المقررات السابقة المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، وآلية غرفة تبادل المعلومات، وإدارة المعارف،²

وإن يقر بأهمية العمل المنسق بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وآلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف، في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³

وإن يشدد على ضرورة تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي في أقرب وقت ممكن لدعم تنفيذ الإطار،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلع به الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي بين الفترة الواقعة بين الاجتماعات،

وإن يلاحظ التقدم المحرز بشأن تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي،

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² CBD/SBI/4/7/Add.3.

³ المقرر 4/15، المرفق.

وإن يؤكد على أن التنفيذ الفعال للإطار والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي يعتمد على تيسير التعاون التقني والعلمي والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك نقلها من الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية،

وإن يقر بالحاجة إلى الملحة إلى سد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية التي حُددت، ولا سيما في الأطراف من البلدان النامية،

أولاً- بناء القدرات وتنميتها

1- يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين والمبادرات والشبكات والشراكات إلى أن تتقاسم، من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، معلومات عن أنشطتها الجارية والمزمعة في مجال بناء القدرات وتنميتها في دعم تنفيذ ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي، بغية تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بشأن الفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلي النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تحديد وتقاسم احتياجاتها في مجال بناء القدرات وتنميتها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك لتقييم التكنولوجيا من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لتلبية الاحتياجات المحددة من القدرات؛

3- يدعو الأطراف، وفقاً لاحتياجاتها وظروفها وسياساتها المحلية، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها،⁴ بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل وبرامج مخصصة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

4- يرحب بالمؤشرات التي اقترحتها الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2 لكي يستخدمها الفريق في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي؛

5- يقرر أن يجري رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي والإبلاغ عنه بالتزامن مع عملية الرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تمثيلاً مع المقررين 8/15 و 6/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والمقرر 16/16-- المؤرخ [التاريخ]،⁵ مع الاستفادة من المعلومات الواردة في التقارير المرحلية التي أعدها كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، والتقارير الوطنية المقدمة من [و] [أي] [تقارير مقدمة] [التزامات تعهدت بها] جهات فاعلة من غير الدول؛

6- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي أن يحدد خيارات مناسبة لمواصلة سد الفجوات المحددة في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية، ولا سيما التي حددتها الأطراف من البلدان النامية، مع التركيز على أهداف

⁴ المقرر 8/15، المرفق الأول.

⁵ مقرر بشأن إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سيعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

الإطار واعتباراته الشاملة، بما فيها تلك المتعلقة ببروتوكولي الاتفاقية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع سيُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

7- **يطلب أيضا** إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي إعداد اختصاصات للتقييم المستقل لأهمية وفعالية الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي، المقرر إجراؤه في عام 2029 بالتزامن مع الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، باستخدام جملة أمور من بينها المؤشرات ذات الصلة لإطار الرصد لإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المؤشرات الخاصة بالهدف 20، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع سيُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

8- **يطلب** إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي ورهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) مواصلة دعم الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في تقييم احتياجاتهم وأولوياتهم من القدرات والإبلاغ عنها من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات، بالتعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة؛

(ب) مواصلة، بالتعاون مع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، تحديد ووضع خرائط المبادرات والشراكات ذات الصلة التي تدعم بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بغية تقديم نظرة عامة شاملة على تغطيتها، وتحديد الثغرات، والتقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود وتعزيز التنسيق والتعاون؛

(ج) تبادل المعلومات المجمعة من خلال العملية المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) مواصلة إعداد وتنفيذ أنشطة وبرامج بناء القدرات المشتركة مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁶ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁷ والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز التعاون والتآزر حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقيات المعنية وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁸ على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، مع احترام ولاياتها المحددة؛

ثانياً - التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

9- يرحب بالكيانات والمنظمات التي اختارها مكتب مؤتمر الأطراف لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر⁹؛

⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، رقم 30822.

⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1954، رقم 33480.

⁸ قرار الجمعية العامة 1/70.

⁹ سُرِّف بالمقرر قائمة الكيانات والمنظمات المختارة.

- 10- يقرر أن تستضيف أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي؛
- 11- [يعتمد] طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛
- 12- يطلب إلى كيان التنسيق العالمي أن يطبق الطرائق والإجراءات التشغيلية الواردة في القسم ثالثاً من المرفق الثاني لهذا المقرر؛
- 13- يقرر، في غضون ذلك، ومع مراعاة الفقرة 28 من المقرر 8/15، أن تستمر مبادرة الجسر البيولوجي في تقديم الدعم التنسيقي إلى أن يجري إنشاء كيان التنسيق العالمي وتشغيله بشكل كامل؛
- 14- يشجع كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية على حشد التمويل اللازم من مصادر مختلفة، بما في ذلك المصادر الدولية والمحلية والعامة والخاصة، فضلاً عن المساهمات المالية والعينية المقدمة من الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز، من أجل دعم تشغيل آلية التعاون التقني والعلمي وأنشطتها؛
- 15- يطلب إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة أن تضع، بدعم من كيان التنسيق العالمي والفريق الاستشاري غير الرسمي، خطة عمل لفترة السنتين 2025-2026، تمشياً مع الولاية المحددة في الفقرة 26 من المقرر 8/15 والإرشادات الواردة في الوثيقة CBD/COP/16/INF/24، بصيغتها المحدثة عملاً بالفقرة 26 (ج)؛
- 16- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف أن ينظر في أولويات وخطة العمل البرنامجية الأولى لـ كيان التنسيق العالمي بعد إنشائه وأن يوافق عليها بصفة مؤقتة؛
- 17- يدعو الأطراف، وحسب الاقتضاء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى الاستفادة الكاملة من مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز قدراتها والتعاون فيما بينها لتعزيز الاستخدام الفعال للعلوم ومختلف مصادر المعارف، والتكنولوجيات، والابتكارات، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها التقليدية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،¹⁰ لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 18- يطلب إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تتعاون فيما بينها ومع الأطراف والمنظمات ذات الصلة واتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي ووكالات التعاون الإنمائي في تقديم الدعم للأطراف في الأقاليم والأقاليم الفرعية المعنية لسد الفجوات في التغطية الجغرافية والمواضيعية وتعزيز التنسيق البرنامجي والتكامل والتآزر، بما في ذلك من خلال إنشاء مذكرات تفاهم، حسب الاقتضاء؛
- 19- يطلب أيضاً إلى مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم إلى كيان التنسيق العالمي تقارير عن أنشطتها للفترة 2025-2026 لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع سيعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بحيث يكون من الممكن تحديد الفجوات والحلول الممكنة لتحسين تنفيذ التعاون التقني والعلمي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

¹⁰ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

- 20- يدعو كيان التنسيق العالمي إلى العمل مع المنظمات والمبادرات والشراكات الدولية ذات الصلة للاستفادة من الخبرات والموارد في تيسير التعاون التقني والعلمي؛
- 21- يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات الأخرى، القدرة على تقديم مساهمات مالية وعينية وموارد أخرى إلى القيام بذلك لدعم البرامج والأنشطة التي تدعمها مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛
- 22- يدعو صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي إلى دعم برامج وأنشطة دعم التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنميتها، في البلدان النامية؛
- 23- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا لولايته، مواصلة دعم المشاريع التي تقودها البلدان والتي تتضمن أنشطة التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 24- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا لولايته، ويدعو صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي والصناديق الأخرى إلى دعم تشغيل المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي ودعم أنشطتها في البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء، استجابة للطلبات التي تقدمها في أقاليمها الفرعية؛
- 25- يقرر إصدار دعوة ثانية لإنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية، مع إعطاء الأولوية لـ [الأقاليم ذات التنوع البيولوجي الشديد، بما في ذلك الجزر الصغيرة والنقاط الساخنة للتنوع البيولوجي و] الأقاليم التي لا تُمثل التمثيل الكافي]، مع مراعاة المنافع المحتملة للتنوع البيولوجي،] من أجل ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمراكز وتوازن التركيز بين مراكز الامتياز على جميع أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛
- 26- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) بدء عمليات كيان التنسيق العالمي في أقرب وقت ممكن، وفقا للطرائق المحددة في المرفق الثاني؛
- (ب) تحديد وتيسير حشد موارد مالية ومساعدة تقنية إضافية لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من الشروع في برامج وأنشطة الدعم في أقاليمها الفرعية في أقرب وقت ممكن، استجابة للاحتياجات من القدرات والأولويات التي حددتها الأطراف؛
- (ج) تحديث الوثيقة CBD/COP/16/INF/24 بالطلبات ذات الصلة المتعلقة بأنشطة بناء القدرات وتنميتها ودعم التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكولين، وإبلاغ مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي بذلك؛
- (د) القيام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي وبما يتماشى مع المؤشرات الواردة في الوثيقة CBD/TSC/IAG/2024/1/2، بوضع معايير لتقييم أداء المراكز الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي؛
- (هـ) إعداد تقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك عمليات مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية استنادا إلى تقاريرها السنوية عن أنشطتها وعمليات كيان التنسيق العالمي، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

المرفق الأول

الكيانات والمنظمات المختارة لاستضافة المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي

أفريقيا

- اللجنة المعنية بغابات وسط أفريقيا
- مركز الرصد الإيكولوجي
- المركز الإقليمي لرسم خرائط موارد التنمية
- مرصد الصحراء الكبرى والساحل
- المعهد الوطني للتنوع البيولوجي في جنوب أفريقيا

الأمريكتان

- معهد ألكسندر فون هومبولت لبحوث الموارد البيولوجية
- الجماعة الكاريبية
- لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية

آسيا

- مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي
- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - المكتب الإقليمي في آسيا
- المكتب الإقليمي في غرب آسيا للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
- معهد نانجينغ للعلوم البيئية
- المركز البيئي الإقليمي لآسيا الوسطى

أوروبا

- مركز المفوضية الأوروبية للبحوث المشتركة
- مركز الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة للتعاون المتوسطي
- المكتب الإقليمي للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى
- المعهد الملكي البلجيكي للعلوم الطبيعية

أوقيانوسيا

- أمانة برنامج البيئة الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ

المرفق الثاني

طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي

1- عملاً بالفقرة 27 من المقرر 8/15، سيعمل كيان التنسيق العالمي التابع لآلية التعاون التقني والعلمي وفقاً للطرائق المبينة أدناه وتمشياً مع وظائفه الأساسية على النحو المبين في ذلك المقرر. وسيدعم كيان التنسيق العالمي تحديد الثغرات في القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكارية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية الأطراف، بطريقة شفافة وشاملة، مع مراعاة وجهات النظر الإقليمية المختلفة. وسييسر أيضاً، على أساس الطلب، التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية الأطراف، لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات.

أولاً- الهيكل التنظيمي

2- سيكون لكيان التنسيق العالمي فريق بسيط ورشيق من الموظفين الفنيين والإداريين، سيكون مسؤولاً عن الإدارة والتنظيم اليوميين للأنشطة والعمليات، تمشياً مع الوظائف الأساسية المبينة في الفقرة 27 من المقرر 8/15.

3- وسيقيم كيان التنسيق العالمي شراكات مع المنظمات الدولية التي تتمتع بالخبرة المتخصصة في المجالات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مثل اتحاد الشركاء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي، لتقديم الدعم، من خلال المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، في المجالات التي تقتصر على الخبرة أو القدرة من أجل تلبية جميع الاحتياجات التي تحددها الأطراف.

ثانياً- الحوكمة والرقابة

4- سيكون كيان التنسيق العالمي مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف وسيعمل بموجب إرشاده وتوجيهه الاستراتيجيين. وسيقدم مؤتمر الأطراف الإرشادات إلى الكيان لدعم صياغة خطة عمله لفترة السنتين، إلى جانب وضع ميزانية. وسيوافق مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف على الأولويات البرنامجية العامة، وخطة العمل لفترة السنتين، ونهج التنفيذ، بناءً على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيرفع الكيان تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، بشأن التقدم المحرز في عمله وعمل مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.

5- وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المشورة التقنية إلى كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بشأن أداء مهامها بفعالية وفي الوقت المناسب.

7- وستبلغ الأمانة التنفيذية كيان التنسيق العالمي، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بالأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطة عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وتقاريرها الوطنية بشأن بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وكذلك الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، وطلبات بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي في مقررات مؤتمر الأطراف، وستعزز استمرار التآزر والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات والمبادرات ذات الصلة.

8- وستُحدّد مدة الخدمة الأولية للمنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي حتى نهاية عام 2030. وسيُقيم أداء كيان التنسيق العالمي وفقاً للفقرة 17 من المرفق الثاني لهذا المقرر. وسينظر مؤتمر الأطراف في نتائج التقييم المستقل، الذي سيحدد تجديد المدة، وسبل تحسين أداء الكيان أو استراتيجية استبداله، إذا لزم الأمر.

ثالثاً- الطرائق والإجراءات التشغيلية

9- سينفذ كيان التنسيق العالمي طرائق وإجراءات ومعايير ومبادئ توجيهية تنفيذية ملائمة للغرض تتعلق بوظائفه التي وضعت بمداخلات من الفريق الاستشاري غير الرسمي. وستوضع هذه الطرائق والإجراءات مع مراعاة المبادئ التوجيهية لآلية التعاون التقني والعلمي، على النحو المبين في المرفق الثاني للمقرر 8/15، وستُصقل بمرور الوقت استناداً إلى الخبرة والدروس المستفادة وسوف تتقنها الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء. وقد تشمل الطرائق والإجراءات الأساسية ما يلي:

- (أ) طرائق تعزيز وإدامة التنسيق والتعاون وأوجه التأزر فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ب) معايير تحديد الأولويات والبرمجة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم أدوات الدعم؛
- (ج) طرائق لضمان التوازن والإنصاف فيما بين الأقاليم في تقديم الدعم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على المعلومات عن فرص التعاون التقني والعلمي؛
- (د) مبادئ توجيهية وطرائق لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من مواصلة عملها مع الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، ومع الاحتياجات من القدرات والأولويات التي تحددها الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لضمان اتباع نهج يراعي المنظور الجنساني؛
- (هـ) معايير لتحديد المنظمات والخبراء الذين يمكن حشدهم لمساعدة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بناء على طلبها؛
- (و) مبادئ توجيهية لضمان المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ز) طرائق لضمان مراعاة معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارسات التقليدية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة¹¹ لتمكين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية من التصرف وفقاً للتشريعات الوطنية والصكوك والمعاهدات الدولية ذات الصلة؛
- (ح) طرائق تشغيل مكتب مساعدة، بمساعدة من المنظمات ذات الصلة، لتقديم المعلومات والمشورة والدعم التقني بناء على طلب مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ط) مبادئ توجيهية ونماذج وإجراءات لمساعدة مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية على تقديم تقارير عن عملها إلى مؤتمر الأطراف من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ي) تعزيز التعاون في مجال البحوث.

10- وسيعمل كيان التنسيق العالمي مع مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية لربط الأطراف التي تلتزم المساعدة التقنية المتخصصة بالمنظمات والمبادرات والشبكات والخبراء القادرين على تقديم الدعم المطلوب، والأنسب لذلك.

رابعاً- خصائص المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي

¹¹ جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" تشير إلى المصطلحات الثلاثية المتمثلة في "الموافقة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

11- ستتسم المنظمة المضيفة لكيان التنسيق العالمي بالخصائص التالية:

- (أ) القدرة على حشد الموارد من مصادر متنوعة؛
- (ب) الإلمام والخبرة بالعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (ج) القدرة على الاستفادة من الخبرات من الاتصالات والشبكات الخارجية؛
- (د) الخبرة في القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (هـ) القدرة القوية على عقد الاجتماعات؛
- (و) الاعتراف بها كمنظم محايد للاجتماعات؛
- (ز) الخبرة المثبتة في التعامل مع العديد من أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- (ح) الخبرة في إدارة البرامج والمشاريع.

خامسا- التنسيق والتعاون

12- سيقوم كيان التنسيق العالمي بتيسير التنسيق والتعاون فيما بين مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية بوسائل مختلفة، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات سنوية مع منسقي المراكز والحفاظ على منصة تعاونية بغية تعزيز أوجه التآزر فيما بينها في تقديم الدعم للأطراف وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وسيتمكن ذلك أيضا المراكز من الاستفادة من الخبرات والموارد المتاحة داخل مراكز الدعم الأخرى وزيادتها إلى أقصى حد، وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة. وسيكون من الممكن الوصول إلى المنصة التعاونية عبر الإنترنت من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات.

13- وسينظم كيان التنسيق العالمي، حسب الاقتضاء، اجتماعات لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية المختارة لتوجيهها بشأن ولايتها وإجراءاتها التشغيلية وتزويدها بالإرشادات. وسييسر أيضا الاجتماعات والأنشطة الأخرى التي تشجع، حسب الاقتضاء، التعاون مع المبادرات والشراكات ذات الصلة التي تدعم تنفيذ الإطار ومع آليات التعاون التقني ذات الصلة التي تقودها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتعزيز التنسيق وأوجه التآزر.

سادسا- الترتيبات المالية

14- سينظر مؤتمر الأطراف، إذا كان ذلك مناسباً وضرورياً، في الموافقة على ميزانية تكملية دنيا لتغطية التكاليف التشغيلية الأساسية لكيان التنسيق العالمي.

15- وسيقوم كيان التنسيق العالمي بحشد موارد إضافية من طائفة واسعة من المصادر، بما في ذلك من المنح العامة والخاصة وأدوات التمويل المبتكرة، حسب الاقتضاء، وتوجيه تلك الموارد لتمويل برامج دعم التعاون التقني والعلمي لمراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية.

سابعا- الرصد والاستعراض

- 16- ستقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي، باستعراض دوري لعمليات كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال إجراء تحليلات لتقاريرها الدورية. وسيجرى استعراض أول لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. وستكون خطط العمل القائمة على النتائج للكيانات وتقاريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف المصدر الرئيسي للمعلومات لرصد وتقييم الآلية.
- 17- وستكلف الأمانة التنفيذية بإجراء تقييم مستقل لكيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية تمشياً مع المقرر 8/15. وسينظر في التقرير كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، وبعد ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.
-